محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٤٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د٠محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ وبكتابه رقم ١٠/٧/ن/١٦٩٢/٣٩ طلب وزير العدل من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٣/١٤٦ والمفصولة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ من قبل محكمة صلح جزاء عمان والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٦/٤٣٩٠ والمفصولة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ من قبل محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون **المتمثل :**

١ – خالفت المحكمة أحكام المادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تستوجب في الجنح المعاقب عليها بالحبس حضور المشتكى عليه لتلاوة التهمة عليه وسؤاله عنها وتقديم دفاعه حيث لم يحضر المستدعي نفسه أي جلسة من جلسات المحاكمة ولم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه وحيث إن المادة ١٦٨ تؤدي إلى البطلان فإن محاكمة المستدعي بعد ذلك والقرار الصادر بحقه يكون باطلاً خاصة وأن العديد من اجتهادات محكمة التمييز أكدت على حق الدفاع المقدس (أنظر قرار تمييزي رقم ٢٠٠٩/٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦) ٠

٢ – خالفت المحكمة القانون من حيث محاكمة المستدعي بناء على تبليغ باطل حيث كان التبليغ من خلال المحامي وكان التبليغ صادراً أثناء انعقاد مجلس الأمة على الرغم من أن الحكم صدر بعد فض الدورة لمجلس الأمة ٠

lawpedia.jo

٣ – خالفت محكمة الدرجة الأولى القانون من حيث الحكم على المستدعي بالادعاء بـــالحق الشخصي بالتكافل والتضامن على الرغم من أنه مفوض عن الشركة بالتوقيع وإن الـــشركة هي المسؤولة عن ديونها والتزاماتها ٠

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ وبكتابه رقم ٣٥٩/٢٠١٧/٤/١ عرض رئيس النيابة العامة ملفـــي الدعويين المشار إليهما أعلاه على محكمة التمييز طالباً نقض الحكمين موضوع الطلب ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً تبين أن المشتكية المدعية بالحق الشخصي

أقامت دعوى إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم ومعد للصرف بحـــدود المـــادة ٣/٤٢١ من قانون العقوبات ضد كل من :

١ – المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي

٢ – المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي ٠

٣ – شركة ٠

لدى محكمة صلح جزاء عمان ٠

بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٧٥٨ أصدرت محكمة صلح جزاء عمان قرارها المتضمن :

١ – إدانة المشتكى عليهما المدعى عليهما بالحق الشخصي

بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد بحدود المـــادة ٤٢١ مـــن قانون العقوبات والحكم عليهما بالحبس لمدة سنة واحدة والرســـوم والغرامـــة مئـــة دينـــار والرسوم لكل منهما عن كل جرم ٠

٢ – إدانة المشتكى عليها المدعى عليها بالحق الشخـــصي

بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد بحدود المادة ٤٢١ من قانون العقوبات مكررة اثنتي عشرة مرة وعملاً بالمادة ذاتها ودلالة المادة ٧٤ من القانون ذاته الحكم عليها بالغرامة مئتي دينار والرسوم عن كل جرم ٠

lawpedia.jo

٣ – عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق المشتكى عليهما لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم لكل منهما والغرامة مئتي دينار والرسوم بحـق المـشتكى عليهـا شـركة

٤ – إلزام المدعى عليهم بالحق الشخصي بقيمة الادعاء بـالحق الشخـصي والبـالغ مئـة وعشرين ألف دينار مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ٠

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٢ قدم المحكوم عليهم

باعتراض على الحكم الصادر بحقهـم فـي القـضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٢/١٧٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ لدى محكمة صلح جزاء عمـان حيث أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ المتضمن :

رد الاعتراض شكلاً وتأييد الحكم المشار إليه أعلاه ٠

لم يرتضِ المحكوم عليهم

بهذا الحكم فطعنوا فيه استئنافاً ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ وفي القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٥٤٥٩ أصدرت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية قرارها المتضمن :

فسخ القرار المستأنف بشقيه الجزائي والمدني والسماح للمحكـوم علـيهم بتقـديم بينـاتهم ودفوعهم ٠

لدى الإعادة إلى محكمة صلح جزاء عمان اتبعت الفسخ وبعد استكمال إجراءات التقاضـي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/١٤٦ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ توصلت فيه إلى القـرار الـسابق نفسه ٠

لم يرتضِ المشتكى عليه المدعي بالحق الشخصي بهذا الحكم فطعـن فيـه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ وفي القضية رقم ٢٠١٦/٤٣٩٠ أصدرت محكمة بداية جزاء إربد بصفتها الاستئنافية قرارها المتضمن :

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف ٠

وعن أسباب الطعن :

وعن السبب الثاني :

يتبين من الرجوع إلى أوراق هذه الدعوى أن القرار الذي وقع عليه الاستئناف الصادر عـن محكمة صلح جزاء عمان رقم ٢٠١٣/١٤٦ تاريخ٢٠١٥/١١/١٢ كان قـد صـدر بحـق المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي بمثابة الوجاهي حيث قـررت المحكمة في جلسة ٢٠١٥/٦/٢٨ إجراء محاكمته دون تبليغه وفق أحكام المـادة ١٤٦ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية والأصول المعنية في قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

ونجد أيضاً إنه وفي جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٩ قررت محكمة صلح جزاء عمان صرف النظـر عن مخاطبة مجلس النواب لغايات رفع الحصانة عن النائب المشتكى عليه المـدعى عليـه بالحق الشخصي كون الدورة الاستئنافية لمجلس الأمـة قـد فـضت والـسير بإجراءات المحاكمة بمواجهة المشتكى عليه دون أي تبليغ ٠

lawpedia.jo

وحيث حددت المواد من ٤-١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية طرق التبليـغ وكيفيـة إجراء التباليغ وحيث إن محكمة صلح جزاء عمان قررت إجراء محاكمة النائـب المـشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي دون اتباع الأصول الجزائية والمدنيـة وأصدرت حكمها بمثابة الوجاهي قبل تبليغه موعد الجلسة بشكل قانوني فتكون قـد خالفـت أحكام القانون وأصدرت قراراً سابقاً لأوانه ٠

وحيث إن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية سايرت محكمة الدرجة الأولى علـى المخالفة فيكون قرارها أيضاً مخالفاً للقانون مما يوجب نقض القرارين ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكمين المطلوب نقضهما وحيث وقع لصالح المحكوم عليه فيكون له أثر النقض العادي عملاً بأحكام المادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فنقرر إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وإصدار القرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الاخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٨م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق س.هـ

lawpedia.jo